

التجربة في الفقه الإسلامي

المقدمة

امتاز الفقه عن غيره من العلوم بارتباطه بواقع الناس ومعاشهم، وإن لم يكن متقدرا في ذلك، لكنه يعد من أكثر العلوم لصوقا بالمعاش، رابطا الخلق بالمعاد، وكما كان للعقل دور غير منكور في الاجتهاد الفقهي، كان للتجربة واقع أيضا، وإن لم يكن باديا ظهور العقل فيه في كثير من الكتابات، ولكن المتأمل يلحظ ثلاثية الاجتهاد الفقهي ظهورا جليا من النص أولا، مع العقل والواقع ثالثا، وإن تباينت أدوار كل واحد من الثلاثية في موقعه في الاجتهاد الفقهي وإبانة أحكام الله تعالى لخلقه.

وتعد التجربة واحدة من مفردات واقع الاجتهاد الفقهي، وهي ذات أهمية، وإن لم تنل حظا من الظهور أو البحث في الدرس الفقهي، فالكتابات فيها تكاد منعدمة، والنص عليها في الفقه قليل، واستصحابها - في الاجتهاد الفقهي كأحدى أدوات الفقيه المجتهد - نادر.

ومن هنا تناولت هذه السطور التجربة في الفقه الإسلامي، محاولة بيان موقعها ووظيفتها من الناحية الأصولية، مع ذكر عدد من التطبيقات التي تناولها الفقهاء في كتبهم لتجمع بين التأسيس والتنزيل، منوهة على أهميتها، باعتبارها لم تفرد في الحديث على ما يغلب على الظن.

تعريف التجربة: التجربة في اللغة: اختبار الشيء مرة بعد أخرى، والاسم التجربة والجمع التجارب مثل: المساجد^١.

^١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (١/ ٩٥)، المكتبة العلمية - بيروت

وتطلق التجربة على عدة أمور، من أهمها:الروز^٢، والبور^٣، والبلوى^٤، والبلاء^٥، والوزن^٦، والدربة^٧، والحُنْكَة^٨، وأطلق كل من الغزالي وابن الدهان العقل على التجربة^٩ وتعرف التجربة بأنها ما يحصل من المعرفة بالتكرار. وقيل: "التجربة معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها"^{١٠}.

موقع التجربة من الأحكام الشرعية:

يلاحظ عند التنظير نفي التجربة عن الأحكام الشرعية، وهذا مسطور في الحديث عند تعريف الفقه وتحديد مجاله بالأحكام الشرعية، ويعلق الفقهاء بتحديد " الأحكام الشرعية" لإخراج ما عداها كالأحكام التجريبية كالعلم بأن السم قاتل، وأن النار محرقة ونحو ذلك مما هو معلوم بالحس والمشاهدة، فعرف من كتب الأصول أن هناك تمايزا بين الحكم الشرعي والحكم التجريبي.

ف"الحكم التجريبي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من التجربة، نحو: الإهليلج مسهل"^{١١}. غير أن من الفقهاء من نص على الصلة بين الفقه والتجربة، فقد ذكر السرخسي عند الحديث عن ضبط الراوي أن " الضبط نوعان ظاهر وباطن،

٢ - كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٧ / ٣٨١)

٣ - كتاب العين، (٨ / ٢٨٥)، مقاييس اللغة (١ / ٣١٧)

٤ - العين (٨ / ٣٤٠)

٥ - تهذيب اللغة، الهروي، (٧ / ٢٣٣)

٦ - المُنْجِد في اللغة ، لـ«كراع النمل» (ص: ١٦٥)

٧ - مجمل اللغة لابن فارس، (ص: ٣٢٤)

٨ - المخصص، ابن سيده المرسي (١ / ٢٥٤)

٩ - المستصفي (ص: ٢٠)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان (٢ / ٣٠٩)

١٠ - التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: ٩١)

١١ - المُهْدَبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُفَارِسِ ، د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ص: ٢٣)

فالظاهر منه بمعرفة صيغة المسموع والوقوف على معناه لغة، والباطن منه بالوقوف على معنى الصيغة فيما يبتنى عليه أحكام الشرع وهو الفقه وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معاني اللغة وأصول أحكام الشرع" ١٢.

دلالة التجربة بين القطع والظن:

التجربة من الأمور التي يتوصل بها إلى العلم، ولكن اختلفت أنظار الفقهاء فيما تقيده التجربة، على رأيين، بين قائل بإفادتها القطع، وقائل بإفادتها الظن ١٣.

وعد العسكري التجربة إحدى المعارف الضرورية الأربعة، مع المشاهدة والأخبار المتواترة وأوائل العقل ١٤. وهو ما نحا إليه ابن قدامة ١٥.

الرأي الثاني: أن التجربة تقيده غلبة الظن، وهو ما مال إليه ابن عابدين، حيث قال: "والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم" ١٦.

والراجح أن التجربة منها ما يكون ضروري، ومنها ما يفيد غلبة الظن حسب نسبة إفادة العلم، فإن أفادت التجربة علما يقينيا يصل إلى نسبة مائة بالمائة، فهو يفيد القطع، أما إن كان العلم الحاصل من التجربة أقل من اليقين (نسبة مائة بالمائة)، فهو يفيد الظن أو غلبته حسب درجته.

١٢ - أصول السرخسي (١/ ٣٤٨)

١٣ - المستصفي (ص: ١٠٧)، المستصفي (ص: ٢٠)

١٤ - الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٣)

١٥ - روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٩١)

١٦ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٢١٠)

ولما كانت التجربة تقيد القطع أو الظن، علم أن التجربة لا تقيد الشك ولا الوهم.

مجال التجربة:

يذهب ولي الله الدهلوي إلى أن معرفة الشرائع والأحكام لا تعرف إلا بخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك^{١٧}.

لكن المنتبغ لأحكام الفقه وما نص عليه الفقهاء فيه على التجربة يتبين له أن مجال التجربة لا يتحدد بباب فقهي دون آخر، فلا يقال: إن سبيل التجربة في المعاملات دون العبادات مثلا، فإن التجربة تدخل في غالب أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والطب وغير ذلك.

على أن وظيفة التجربة بيان المقادير التي لم يرد فيها نص، وكانت مجالا للاجتهاد وإبداء الرأي.

وظيفة التجربة في الحكم الشرعي:

التجربة هي إحدى المقدمتين المثبتتين للحكم الشرعي، كما أنها مثبتة لعلة الحكم، فالتجربة من مقدمات النتيجة، وقد أسماها الغزالي (وجه الدليل)، فقال: " وجه لزوم النتيجة من المقدمات.

وهو الذي يعبر عنه بوجه الدليل، ويلتبس الأمر فيه على الضعفاء فلا يتحققون أن وجه الدليل عين المدلول أو غيره، فنقول كل مفردين جمعتهما القوة المفكرة ونسبت أحدهما إلى الآخر بنفي أو إثبات وعرضته على العقل لم يخل العقل فيه من أحد أمرين: إما أن يصدق به أو يمتنع من التصديق، فإن صدق فهو الأولي المعلوم

١٧ - حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي (١/ ٢٣٠)

بغير واسطة ويقال: إنه معلوم بغير نظر ودليل وحيلة وتأمل وكل ذلك بمعنى واحد، وإن لم يصدق فلا مطمع في التصديق إلا بواسطة، وتلك الوسطة هي التي تنسب إلى الحكم فيكون خبرا عنها وتنسب إلى المحكوم عليه فتجعل خبرا عنه فيصدق فيلزم من ذلك بالضرورة التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه.

بيانه أنا إذا قلنا للعقل احكم على النبيذ بالحرام فيقول: لا أدري ولم يصدق به، فعلمنا أنه ليس يلتقي في الذهن طرفا هذه القضية وهو الحرام والنبيذ، فلا بد أن يطلب واسطة ربما صدق العقل بوجودها في النبيذ وصدق بوجود وصف الحرام لتلك الوسطة فيلزمه التصديق بالمطلوب. فيقال: هل النبيذ مسكر؟ فيقول: نعم، إذا كان قد علم ذلك بالتجربة. فيقال: وهل المسكر حرام؟ فيقول: نعم، إذا كان قد حصل ذلك بالسمع وهو المدرك بالسمع. قلنا: فإن صدقت بهاتين المقدمتين لزمك التصديق بالثالث لا محالة وهو أن النبيذ حرام بالضرورة، فيلزمه أن يصدق بذلك ويدعن للتصديق به^{١٨}.

وتتلخص وظيفة التجربة فيما يلي:

١- بيان المقادير الشرعية المسكوت عنها، كعدد أيام الحيض، ومقدار الدية في ذهاب العقل.

٢- الترجيح بين الأقوال الفقهية، كالقول بكراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة.

٣- تفسير النص، كما في العجز عن القيام في الصلاة، والقول بعد قتل الساحر إن لم يعتقد تأثير السحر، وكتصديق المنجمين.

١٨ - المستصفى (ص: ٤١ - ٤٢)

- ٤- الكشف عن مقصود الحكم الشرعي، كالقول بأن يكون الساعي في الزكاة غير مسلم، كالولاية على البكر الكبيرة في النكاح، وكالتداوي بالخمير بعد الاستحالة.
- ٥- بيان وسيلة مقاصد الحكم، كما في إثبات الخيار في البيع إن كان للاستعلام.
- ٦- بيان علة الحكم، كما في توكيل الصبي في البيع.
- ٧- معرفة توافر الحكم الوضعي خاصة فيما يتعلق بالشروط، كما في شرط القائف، والقصاص بالآلات الحديثة، والخبرة في الطبيب المداوي.
- ٨- أنه كما كانت التجربة تستعمل في إثبات حكم، فإنها كانت تستعمل في نفي بعض الأحكام، كما في مسألة رؤية الهلال، فقد ترك بعض الفقهاء التجربة لما ورد في المسألة من آثار عن الصحابة، وكما في نفي النسب عن المجبوب إذ التجربة تنفي أن يولد له.
- ٩- تنوع مجال التجربة في الفقه الإسلامي، فلها حضور في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والقضاء والطب وغير ذلك.
- ١٠- اتسع مجال التجربة ليجمع بين الفقه والعقيدة والأصول والحديث.
- ١١- أن التجربة لا تنشئ حكماً، وليست دليلاً لا مستقلاً ولا تابعاً، وإنما وظيفتها كما وضح من خلال البحث، وهي وظائف بعيدة عن إنشاء الأحكام ابتداءً.
- على أن الحديث عن التجربة في الفقه الإسلامي تحتاج إلى دراسة واسعة تعالج تلك الإشكالية التي نص عليها الفقهاء ابتداءً من تعريف الفقه بكونه الحكم الشرعي العلمي احترازاً من الحكم التجريبي، فإن للحكم التجريبي دخلاً كبيراً في الاجتهاد الفقهي.

على أن مجرد التنبيه على تلك الإشكالية ومحاولة الوقوف عندها مما يحتاج إلى تأمل نظر وإعمال عقل، وبذل جهد كبير لأهمية الموضوع.